المجلس العربي
للعلوم الاجتماعية
Arab Council
for the Social Sciences
Conseil Arabe
pour les Sciences Sociales

مدوّنة الأخلاقيات والسلوك

ملخّص

2026

مدوّنة الأخلاقيّات والسلوك

1. أحكام عامة ونطاق التطبيق

- **الغرض والنطاق المكاني:** ترمي هذه المدوّنة إلى وضع المعايير وتوجيه سلوك جميع الأشخاص المنخرطين/ات في نشاطات المجلس العربي للعلوم الاجتماعيّة، وتسعى إلى إنشاء بيئة عمل آمنة ومحفِّزة تقوم على الاحترام المتبادل، من دون تقييد الحرية الأكاديمية أو النقد المهني أو التعبير عن مواقف شخصية. تُطبَّق هذه المدونة في جميع مساحات عمل المجلس وفعالياته ومنصاته الإلكترونية، وفي أي مكان متى كان السلوك مرتبطًا بنشاط المجلس أو يؤثر في سمعته أو قدرته على أداء مهامه أو الحفاظ على سلامة أعضائه.
- **الطبيعة القانونية:** يُشكل هذا الميثاق تلقائيًّا جزءًا لا يتجزأ من جميع العقود وشروط المشاركة في نشاطات المجلس العربي للعلوم الاجتماعية. وهو يُمثل مسؤولية أخلاقية وبندًا تعاقديًّا أصيلًا بغض النظر عما إذا كان قد تم توقيع عقد أم لا.
- **الأشخاص الملزمون:** أعضاء/عضوات الجمعية العمومية ومجلس الأمناء، وطاقم العمل، والحاصلون/ات على منح وزمالات، وأعضاء/عضوات اللجان، والمستشارون/ات، والحاضرون/المشاركون/ات في الفعاليات، والزملاء/الزميلات من المنظمات الشريكة والمانحون.
- **تداخل العلاقات:** في حالة انخراط الفرد في أكثر من علاقة مع المجلس، فإنّ أيّ انتهاك للمدوّنة في إطار إحدى هذه العلاقات يؤثر في العلاقات الأخرى.

2. السلوكيات المحظورة

- **خرق مبادىء النزاهة الأكاديمية والمهنية:** توفير معلومات غير دقيقة في طلبات العضوية والمنح (التزييف يؤدي إلى إنهاء العضوية/المنحة)؛ مخالفة قواعد النزاهة العلمية وأخلاقيات البحث والدقة في التقارير المالية والسردية والإقرار بدعم المجلس؛ عدم التزام أعضاء اللجان السرية التامة، ونشر معلومات مغلوطة أو مضللة، والدخول في نقاشات متكررة لها صلة مباشرة بالمجلس تضر بسمعته وقدرته على أداء مهامه.
- **التمثيل غير المصرَّح به:** حظر التحدث باسم المجلس العربي للعلوم الاجتماعيّة أو التوقيع على عرائض باسم المؤسسة أو التقدم لمنح بصفة تمثيلية من دون تفويض رسمي من المجلس. يُسمح حصرًا بذكر الارتباط بالمجلس في السيرة الذاتية.
- **الانتهاكات الجنسية:** يُحظر تمامًا ارتكاب أفعال استغلال أو اعتداء أو تحرّش جنسي، كما يحظر إقامة علاقات عاطفية و/أو جنسية يتمتع فيها أحد الطرفين بسلطة إشرافية أو تقييمية أو إشراف مالي، مع وجوب الإفصاح عن مثل هذه العلاقات والتنحي عن الأدوار والمسؤوليات والقرارات المؤثرة في العمل والتعويضات والأداء، مع تحميل المسؤولية الأساسية للطرف الذي يمتلك السلطة. كذلك، يُحظر عرض أو قبول علاقات أو خدمات جنسية مقابل منافع، واستخدام المواد الإباحية في سياق نشاطات المجلس أو استخدام أدواته ومعداته. يجوز للمجلس اتخاذ إجراءات تأديبية حتى لو لم تكن الضحية منتسبة إلى المجلس وذلك عندما يؤثر سلوك الفرد في سمعة المؤسسة وقدرتها على أداء مهمتها والحفاظ على سلامة أعضائها.
- **العنف والمضايقة:** تحظر تمامًا أفعال العدوان الجسدي والاعتداء والترهيب والتهديد، وكذا الإكراه والإذلال والتنمّر والإساءة اللفظية. يتوجب إظهار الاحترام الواجب لإدارة المجلس وطاقم العمل والأعضاء.
- **التمييز:** تحظر تمامًا أشكال المعاملة غير العادلة أو الإقصاء القائم على الجنسية، والإثنية، والعرق، واللون، والدين، والجنس، والجندر، والتوجه الجنسي، والعمر، والإعاقة، والحالة الاجتماعية، والآراء السياسية، وغيرها من أوجه اللامساواة.
- **الفساد وتضارب المصالح:** حظر تقديم أو طلب الهدايا والمنافع لإعاقة النشاطات أو التأثير في القرارات؛ واجب الإفصاح عن أيّ تضارب مصالح والتنحي عن المشاركة في اتخاذ القرار؛ حظر ابتغاء أرباح تجارية شخصية من نشاطات المجلس مع تحمل المسؤولية في استخدام أموال المجلس وأجهزته وموارده.

3. تصنيف الانتهاكات والعقوبات المقابلة[1]

درجة الانتهاك	أمثلة على الانتهاكات	العقوبات
الدرجة الأولى **(طفيفة)**	تعليقات غير لائقة لمرة واحدة؛ تأخير في دفع الرسوم أو تقديم التقارير؛ استخدام محدود لموارد المجلس لأغراض شخصية	تحذير شفهي أو كتابي؛ المشاركة في برنامج تدريبي إلزامي؛ تقديم اعتذار رسمي؛ مطالبة بدفع الرسوم المتأخرة.
الدرجة الثانية **(متوسطة)**	تكرار التعليقات غير اللائقة؛ تعطيل العمل الجماعي؛ إفشاء معلومات سرية محدودة؛ التأخر المتكرر في دفع الرسوم أو تقديم التقارير؛ عدم الإقرار بالدعم.	تحذير كتابي رسمي يحفظ في الملف؛ تعليق موقت للنشاطات؛ الإقالة من أدوار محددة؛ تجميد المنحة/العضوية.
الدرجة الثالثة **(خطيرة)**	تزوير الوثائق والتقارير؛ التمييز الممنهج؛ التحرش أو الاستغلال أو الاعتداء الجنسي؛ العنف الجسدي/اللفظي؛ ممارسة الفساد؛ العلاقات المحظورة.	استبعاد دائم؛ إنهاء المنحة/العقد؛ استرداد المبالغ المالية المقدمة من المجلس؛ شطب العضوية؛ الإحالة إلى السلطات القانونية.

4. المجلس التأديبي والإجراءات

- التشكيل والصلاحيات: يُشكل مجلس الأمناء مجلسًا تأديبيًّا للانتهاكات المتوسطة والخطيرة (3 أو 5 أعضاء) يراعي الحياد في تكوينه. يتولى المجلس التحقيق والاستماع للأطراف وإعداد تقرير مفصل بالتوصيات. القرار النهائي يعود حصرًا إلى مجلس الأمناء بأغلبية ثلثَي الأعضاء الحاضرين.
- الاختصاص: يتولى مسؤول/ة الموارد البشرية التحقيق في الانتهاكات الطفيفة وإصدار الإجراءات التأديبية البسيطة. تُحال الشكاوى ضد الموارد البشرية إلى المدير/ة العام/ة أو المدير/ة المشارك/ة. وإذا كانت الشكوى ضد المدير/ة العام/ة أو رئيس/ة مجلس الأمناء أو أحد أعضائه، يُعيَّن محقق/ة أو لجنة خارجية مستقلة، مع تنحية أي شخص لديه تضارب مصالح عن التحقيق والقرار والاستئناف.

5. قنوات الإبلاغ والتحقيق

- الإبلاغ: ينظر المجلس في الانتهاكات المرتبطة به والمؤثرة في مهمته أو سلامة أعضائه. يحق للشاكي/ة الإبلاغ واختيار توقيته. يمكن تقديم البلاغات عبر البريد الإلكتروني (reporting@theacss.org)، أو عبر المنصة الإلكترونية مجهولة الهوية (عن طريق ملء النموذج المتاح بواسطة رمز الاستجابة السريعة "QR code" أدناه)، أو بالتبليغ المباشر إلى المشرف/ة أو مسؤول/ة الموارد البشرية. يجوز الإبلاغ عن الحوادث التي وقعت خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الإبلاغ كحدّ أقصى، مع مراعاة بعض المرونة في الحالات الخطيرة.
- البلاغ الكاذب والحماية من الانتقام: تعمُّد الإبلاغ الكاذب بسوء نية يُعد انتهاكًا أخلاقيًّا يستوجب المساءلة. كما يحظر تمامًا اتخاذ أيّ إجراء انتقامي ضد المبلِّغ أو الشاكي الذي يتصرف بحسن نية.
- مسار التحقيق:
 1. تسجيل البلاغ وإشعار المتسلِّم خلال 48 ساعة والتقييم الأولي خلال 5 أيام عمل من التسلُّم.
 2. اتخاذ تدابير موقتة فورية (خلال 48-24 ساعة) مثل فصل الأطراف، والإعفاء من المشاركة في الفعاليات، وتوفير الرعاية الطبية، أو التعليق الموقت عن العمل.
 3. إخطار المتهم قبل مرور 10 أيام عمل من التوصل بالبلاغ وإتاحة 7 أيام له/ا للردّ الكتابي على الاتهامات.
 4. يُنجز التحقيق خلال 30 يوم عمل وتُطبق معايير "رجحان الأدلة" (أكثر من 50%).

1. تُراعى معايير خطورة الانتهاك، والتكرار، والأثر في الضحية والمجلس، وسوء النية، ومدى التعاون، والظروف المخفِّفة (مثلًا الاعتراف والاعتذار) أو المشددة (مثل إساءة استخدام السلطة أو التستر).

- **حقوق الأطراف:** ضمان معيار التوازن العادل بين حق المتهم في الدفاع وافتراض البراءة وحق الشاكي في الحماية والسرية.

6. القرار التأديبي والاستئناف

- **إصدار القرار:** يُبلغ المتهم بموعد اجتماع مجلس الأمناء لمناقشة البلاغ قبل 21 يومًا وله حق الحضور والدفاع. يتخذ مجلس الأمناء القرار بأغلبية ثلثَي الأعضاء الحاضرين ويُبلغ المتهم كتابيًّا خلال 5 أيام عمل.
- **الاستئناف:** يجوز للمتهم أن يستأنف خلال 10 أيام عمل بناءً على: أخطاء إجرائية، أو ظهور أدلة جديدة، أو عدم تناسب العقوبة، أو عدم كفاية الأدلة. تنظر في طلب الاستئناف لجنة من مجلس الأمناء (غير المجلس التأديبي المشار اليه أعلاه) مكونة من 3 أعضاء خلال 15 يوم عمل، ويصبح قرارها نهائيًّا.

7. أحكام ختامية

- **السرية والتنسيق:** تتم جميع الإجراءات بحيادية وسرية مشددة. يُحظر على جميع المشاركين في التحقيق إفشاء أي معلومات، ويُعد انتهاك السرية مخالفة مستقلة للمدونة. تُحفظ السجلات بصورة آمنة وتُحذف كل ثلاث سنوات (مع إخطار الأطراف بحقهم في الحصول على نسخة من ملفهم)، باستثناء الحالات التي تؤدي الى عقوبات دائمة تُحفظ لمدة 5 سنوات أو أكثر
- **للاستفسارات الرسمية:** admin.hr@theacss.org
- **الاطّلاع على المدونة كاملةً:** لمزيد من التفاصيل حول مبادئ السلوك والأخلاقيات والإجراءات المعتمدة، ندعوكم إلى قراءة مدوّنة السلوك والأخلاقيات كاملةً عبر هذا **الرابط** .

للإبلاغ من دون
إفصاح عن الهوية